

مجموّعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۷۰

المُسَأَّلَةُ ١ : إِذَا وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ مَلِكًا أَوْ تَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ الْغَرُوبِ مِنْ لَيْلَةِ الْفَطْرِ أَوْ مَقَارِنًا لَهُ وَجَبَتِ الْفَطْرَةُ عَنْهُ إِذَا كَانَ عِيَالًا لَهُ، وَكَذَا غَيْرُ الْمَذْكُورِينَ مِنْ يَكُونُ عِيَالًا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ تَجْبُ، نَعَمْ يَسْتَحِبُّ الْإِخْرَاجُ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْفَطْرِ .

قد مر الكلام في مسألة ٦ من الفصل السابق أن المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشريائط، واستدل له بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام في المولود يوم ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهرين»^(١).

وَدَلَالَتِهَا وَغَيْرُهَا عَلَى لِزَومِ دَرَكِ الشَّهْرِ جَامِعًا لِشَرَائِطِ الْوِجُوبِ مِنَ الْحَيَاةِ وَالْإِسْلَامِ وَاضْحَاهَهُ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الشَّرَائِطِ كَالْعِيلَوَةِ مثلاً فَيُشكَّلُ الْاسْتِدَالُ بِهَذِهِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِهَا - مَمَّا أَخْذَ فِيهَا الْوِلَادَةُ وَالْإِسْلَامُ شَرَطاً - لِأَخْذِ سَائِرِ الشَّرَائِطِ .

نعم إن تم الإجماع على المدعى، أي اعتبار استجماع الشرائط قبل الغروب كما هو خيرة الماتن فلا يجب الإخراج فيها لو أعمال عليهم بعد

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ١.

الغروب كالمملوك والمرأة، وإن لم يتم فالمناط بتحقق العيلولة وقت الوجوب ، وهو من الغروب إلى قبل صلاة العيد أو إلى الزوال مستنداً إلى الإطلاقات السليمة عن التقييد .

وبالجملة : قد حكم باستحباب الإخراج إذا كانت الولادة وغيرها بعد الغروب مستنداً إلى مرسلة الشيخ : «إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال»^(١) .

جُمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَحِيحَةِ مَعاوِيَةِ النَّاصِّةِ فِي نَفْعِ الْوَجُوبِ إِذَا كَانَتِ الولادة والإسلام بعد الغروب برفع اليدين عن ظهور المرسلة في الوجوب والحمل عن الاستحباب .

إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ مَرْسَلَةً، فَالْحَكْمُ بِالاستحباب يدور مدار القول بالتسامح في أَدَلَّةِ السَّنَنِ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَ السَّيِّدِ عليه السلام بِكَفَائِيَّةِ المَقَارِنَةِ مُحَلٌّ كَلَامًا، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ مَقْنَصَى الدَّلِيلِ وَهُوَ صَحِيحَةٌ مَعاوِيَةٌ إِدْرَاكُ الشَّهْرِ .

المسألة ٢ : كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً وكانت واجبة عليه لو انفرد ، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالاً لغيره ، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٣.

نسياناً، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذٍ نعم، لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه، ولو تكلّف المعيل الفقر بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذٍ لا يخلو عن وجه.

لا إشكال في وجوب فطرة المعال على المعيل، وسقوط الفطرة عنه بمقتضى الأدلة الواردة كصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كُلٌّ من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه»^(١). وصحيحة عمر بن يزيد «الفطرة واجبة على كل من تعول»^(٢) وغيرهما من الأدلة الدالة على بيان من تجب عليه الفطرة في مقام التشريع، فإذا شرعت وأوجبت الفطرة على المعيل فبطبيعة الحال يسقط عن غيره لعدم الخطاب إلى الغير.

إلا أنَّ الكلام في أنَّ السقوط عن العيال هل هو مشروط بإخراج المعيل أم أنَّ السقوط مطلق ولو لم يخرجه المعيل عصياناً أو نسياناً كما عليه الماتن؟ لا إشكال في أنَّ مقتضى الأدلة المذكورة المتقدمة سقوط الفطرة عن المعال على نحو الإطلاق، ودعوى الوجوب على المعال في صورة عدم أداء المعيل محتاجة إلى الدليل، وهو مفقود؛ لأنَّ القول بأنَّ الحكم أي وجوب

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٢.

الفطرة على كلّ من المعيل والمعال تعبيني، كما عليه «السرائر»^(١) من الوجوب على المضيف والضيف، ويترتب عليه عدم سقوطها عن الضيف باءاً الفطرة عنه فضلاً عن سقوطها عنه بمجرد فعلية وجوبها على المضيف، وهذا مما لا دليل عليه، بل تنفيه الظهورات المذكورة. وقيل في توجيهه بطلان هذا القول بأنّ مقتضى عموم قوله: «لاثني في الصدقة»^(٢) هو ثبوت تكليفين استقلالين في حقّهما، وإن اشكل في تمامية هذا القول من حيث السند، يكفينا قوله عائلاً: «لا يزكّي المال من وجهين في عام واحد»^(٣) نعم يشكل الاستدلال به من حيث اختصاصه بزكاة الأموال، فالأولى الاستدلال في ردّ هذا القول بما يستفاد من النصوص الواردة في المقام كصحيحة عمر بن يزيد حيث عبر فيها بقوله: «... يؤدّي عنه الفطرة».

وصحيحة ابن سنان «... فعليك أن تؤدي الفطرة عنه» أنّ المجعل فطرة واحدة لا فطرتين: إحداهما على المعيل والأخرى على العيال.

ودعوى: أنّ التكليف متوجّه إلى العيال، والمعيل قد خوطب بتفریغ ذمة المعال وإسقاط الوجوب بدفع الفطرة الثابتة في عهدة العائلة كما في دية القتل الخطائي في قوله تعالى: ﴿وَبِئْهُ مُسَلَّمٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٤) والعاقلة مكلّفون بتفریغ

(١) السرائر: ٤٦٨.

(٢) غريب الحديث: ١٥٥.

(٣) وسائل الشيعة: ٩: ١٠٠ / أبواب من تحجب عليه الزكاة ب٧ ح ١.

(٤) النساء: ٩٢: ٤.

ذمته، ومع العصيان فالوجوب باق على عهدة القاتل، ولكن لا يدل دليل على ذلك في المقام؛ لظهور الأدلة على خلافه، مضافاً إلى التأمل في تصوير هذا الواجب، بل مقتضى الأدلة تعلق التكليف بالمعيل نفسه بدواً لقوله: «الفطرة واجبة على كل من يعول»، وهذا التعبير يكشف عن تعلق التكليف بنفس المعيل لا وجوب تفريغ ذمة العائلة مع أنّ جملة من العائلة ممن لا تجبر عليه الفطرة جزماً كالصبي والمحنون، فاتضح بطلان هذا القول، بتعين التكليف بالنسبة إلى المعيل والعائلة وعدم سقوطه مع إتيان أحدهما عن الآخر أو سقوطه باتيان المعيل عن العائلة.

وقد يقال بوجوب الفطرة على المعيل والمعال بوجوب كفائي، فالمكّلّف في المقام هو الجامع بينهما أو أحدهما لا بعينه أو غيرهما من المباني بأن يسقط عن الآخر بقيام أحدهما به، وتصوير الوجوب الكفائي على حسب المستندات في المسألة ممكن.

لأنّ مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الفطرة على المعيل إنما هو وجوبها عليه عيناً، كما أنّ مقتضى إطلاق بعض النصوص -ك قوله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ عندما سأله الرواية قلت له: جعلت فداك، هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: «الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»^(١) -وجوب الفطرة عيناً على الكل.

(١) وسائل الشيعة ٩: أبواب زكاة الفطرة بـ ٤ حـ ٤.

والقاعدة تقتضي في مثل المقام برفع اليد عن ظهور كلا الدليلين في التعين، حيث إنّه لا يمكن توجّه تكليفيين عينيين نحو شخصين مع فرض وحدة المتعلق كما هو المفروض في الفطرة، ونتيجة ذلك التخيير، والتخيير في المكلّف معناه وجوب الشيء كفاية، كما أنّ التخيير في المكلّف به معناه الوجوب تخيراً ويترتب عليه أنّ العيال إذا كان جاماً لشروط الوجوب في نفسه كانت الفطرة واجبة عليه بنحو الوجوب الكفائي أيضاً، فإذا قام من يعوله بالواجب سقط عنه وإلاّ كان عليه القيام به.

واشكُل عليه^(١) بعد هذا التقرير بأنّ المستفاد من النصوص أنّ فطرة المنفق عليهم أي العائلة واجبة على المنفق أي المعيل وجوباً عينياً بحيث لا يمكن رفع اليد عنه والبناء على الوجوب الكفائي، لأنّه مضافاً إلى أنّ مقتضى إطلاق الأدلة عينية الوجوب على المعيل، ولا يمكن رفع اليد عن هذا الإطلاق، أنّ القراءن الموجودة في النصوص كوحدة السياق مانعة عن رفع اليد عن هذا الظهور الإطلاقي في العينية، حيث إنّ وجوب فطرة العائلة كالأب والأم جعل في عداد نفس المعيل كقوله عليه في موتفقة إسحاق «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك ...»^(٢) ومقتضى وحدة السياق أن يكون وجوب الجميع عليه على نحو واحد لا أنّ وجوب بعضها عليه عيني والبعض الآخر كفائي.

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣ : ٢٢٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٤ .

فعلى هذا لا بد من تقييد الإطلاقات الدالة على وجوب الفطرة على كل من اقتات قوتاً وكل مكلف بهذه النصوص الدالة على عينية وجوبها على المعيل فيجب على كل مكلف إلا إذا أحال التكليف على عهدة الغير كالمعيل في لسان الشارع، فعلى هذا ثبت ما أفاد الماتن رحمه الله من سقوط الفطرة عن العائلة وعدم الفرق بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً لعدم التعلق بالعيال من أول الأمر، فما أفاده سيدنا الأستاذ من تقوية القول بوجوب الإخراج في صورة الترک من ناحية المعيل مستندأ إلى عدم إمكان تخصيص العمومات الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف حيث إن الدليل الإثباتي لا يكون موجباً للتخصيص، مما لا يمكن المساعدة إليه؛ لأننا كثيراً مّا نحكم بتقييد دائرة الموضوع في الدليلين الإثباتيين كقوله: اعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة، بحمل المطلق على المقيد، والمقام من هذا القبيل ولذلك لا وجه للحكم بوجوب الفطرة على المعال في صورة الترک من ناحية المعيل بما ذكرناه من تقييد الموضوع في المطلقات الدالة على وجوب الفطرة بالنسبة إلى كل مكلف وخروج المعال عن دائرة التكليف في مقام الجعل، لأن فعليه التكليف في حق المعيل مانعة عن فعليته في حق المعال، فإذا ترك المعيل التكليف الفعلي المتوجه في حقه لا مانع من القول بتعلقها في حق العيال.

لأن ذلك يستلزم تصوير فرض جديد في أقسام الواجب غير العيني والكافئ، هذا أوّلاً.

و ثانياً : ما هو الوجه لأهمية جانب المعيل في لسان الأدلة بفعالية الحكم في حق المعيل بعد فرض التزاحم بين الوجوب على المعيل والمعال؟ و ثالثاً : إنه لا وجه للحكم بالتزاحم في المقام مع إمكان الجمع من ناحية المتعلّقين ؛ لأنَّ التزاحم يتصرّر ويطلق فيما إذا لم يكن الجمع بين التكليفين والموضوعين المتوجّهين إلى مكلّف واحد ، لعدم القدرة عليهما والمقام ليس كذلك .

فبما أنَّ المعال والعائلة لم يتعلّق به التكليف أصلًا من أول الأمر وفي صنع الواقع لأنَّ التكليف قد تعلّق بالمعيل فإن عصاه ولم يؤدّه فلا شيء على العائلة .

بقي الكلام فيما أفاده السيد الحوئي (١) بالتفصيل في المسألة ، وهو أنه إذا لم يؤدّ المعيل الفطرة لعصيان أو لجهل غير معدور فيه فالحق عدم وجوب الإخراج على العائلة .

و أمّا إذا لم يؤدّها نسياناً لا عصياناً على نحو يكون عدم الأداء مستندًا إلى انتفاء التكليف دون العصيان أو التقصير ، فإن قلنا بأنَّ الفطرة كزكاة المال حق مالي تعلق بالعين ، فالمحمول في موردها حكم وضعی ثابت في الذمة لابد من الخروج عن عهدهما من غير أن تكون منوطاً بشروط التكليف وعدمه كما هو الحال في سائر الأحكام الوضعية من الضمانات ونحوها ،

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٤٠٢ : ٢٤

وعليه فرفع التكليف الواقعي بحديث رفع النسيان لا يقبح في اشتعال ذمة المعيل، فهو مشمول لدليل الإخراج عن العيال وإن لم يتضمن التكليف، ومعه لا تكليف بالإضافة إلى العيال، لمكان التخصيص.

وأماماً بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الفطرة مجرد حقّ إلهي والمحروم في موردها حكم تكليفي محض من غير أن يتضمن الوضع بوجه ومن غير أن تكون الذمة مشغولة بشيء ولا مدينة للفقراء، فيما أنّ هذا التكليف مرفوع حتى واقعاً كما هو المفروض فلم يكن ثمة وجوب في حق المعيل كي تكون مسقطاً عن المعال ومتخصصاً لعموم وجوب الفطرة على كل مكلّف. اذن فتبقى العمومات الشاملة للمعال عنه كسائر آحاد المكلفين على حالها لسلامتها عندئذٍ عند المختص فيحكم بعقتضاها بوجوب الفطرة عليهم.

فالتحصل: إنّه قد فضل في الحكم بالسقوط عن العيال لدى عدم الإخراج بين تعلق التكليف بالمعيل وعدمه، وعلى الثاني بين كون الفطرة حقاً مالياً أم حكماً تكليفاً فيسقط على الأوّلين دون الآخر.

إلا أنّ الإشكال عليه: أنّ لازم قوله هذا بقاء جميع العمومات والمطلقات على العموم والإطلاق حتّى بعد التخصيص والتقييد بالخاص والمقييد، وإنّا إن سلّمنا تقييد إطلاق الموضوع في وجوب الفطرة على كل مكلّف بالمعيل في حق العائلة لم يبق إطلاق من الأساس حتّى يبقى الحكم في فرض نسيان المعيل بالنسبة إلى المعال عليه.

إذن فلا وجه للحكم بالإخراج، بل حتّى لو كان المعيل فقيراً والعيال

غنياً لانتفاء الحكم بالنسبة إلى العيال بعد التخصيص، إلا أن يشك في التخصيص فإنه يوجب الحكم ببقاء العام على عمومه، ولكن في المقام منتف واستقرت عليه آراء أكثر المحسينين.

والسيد الماتن وإنْ قوى القول بوجوب الإخراج في الفرض المذكور إلا أنه قال بالسقوط عن العائلة في فرض تكليف المعيل الفقير بالإخراج؛ لعدم خلو السقوط عن وجهه، ولعله استند في ذلك إلى خبر إسحاق بن عمار الواردة في تردد الفطرة بين العائلة الدالة على سقوط الفطرة بعد قيام المعيل بها ولو على هذا النحو.

نعم لا بأس بالحكم بالاحتياط لما يستفاد من حكمة تشريع الفطرة وكونها لدفع الحادثة والبلية عنمن تجب عنه، فيمكن توجيه الخطاب إلى المعيل من باب تعدد المطلوب.

المسألة ٣: تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لها من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا، لنشوز أو نحوه وكذا الملوك، وإن لم تجب نفقته عليه، وأمّا مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه، وإن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذٍ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً، وأمّا إن عاها أو عال الملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه.

قد مرّ أنّ وجوب الفطرة يدور مدار صدق العيلولة، فعلى هذا لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة مع صدق العيلولة وهكذا واجب النفقة وغيره؛ لأنّ المدار كما قلنا صدق العيلولة لا وجوب الإنفاق، إلّا أنّه نسب إلى الحلي^(١) وجوب الفطرة عن الزوجة مدعياً الإجماع والعموم.

واستدل له أولاً بعتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (الرضا) عليهما السلام عن رجل ينفق على رجال ليس من عياله، إلّا أنّه يتکلف له نفقة وكسوته، تكون عليه فطرته؟ فقال عليهما السلام: «لا، إلّا تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال: الولد والمملوك والزوجة وأمّ الولد»^(٢).

وثانياً: بموثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن الفطرة - إلى أن قال - وقال: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك»^(٣).

بدعوى أنّ المرأة في الرواية الثانية موضوع لوجوب الإخراج عنها مطلقاً أو بشرط وجوب الإنفاق.

وفي الأولى: يجعل الزوجة في عداد العيال على نحو الإطلاق.
واشكّل في الاستدلال بالرواية الأولى^(٤): بكونها في مقام بيان تمييز

(١) السرائر: ٤٦٦: ١.

(٢) وسائل الشيعة: ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة بـ ٥ حـ ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة بـ ٥ حـ ٤.

(٤) مستمسك العروة الوثقى: ٩: ٤٠٢.

العيال عن غيرهم مع كون الجميع من ينفق عليهم لا في مقام الحكم تعبدأ
بأنَّ الولد والزوجة عيال مطلقاً، بمعنى أنَّ الرواية في مقام بيان العيلولة
العرفية لا العيال الشرعي حتّى تدل على أنَّ الزوجة بعنوانها مصدق تعبدى
لليوال فيجب الإخراج عنها مطلقاً، وجبت نفقتها أم لا، أو كانت من عائلته
وتحجب تكفله أم لا؛ لأنَّ سياق الرواية على خلاف ذلك.

وأمّا الرواية الثانية: فهي أيضاً بقرينة اشتراها على الولد والوالد لا
يمكن الأخذ بإطلاقها، وإلا يلزم أن تكون فطرة كلّ من الولد والوالد على
الآخر وعلى نفسه مع أنها ليس إلّا فطرة واحدة، فهذه الرواية في مقام بيان
أنَّ المذكور فيها من موارد العيلولة غالباً لا أن يكون لهم الموضوعية ولو لم
يكونوا عيالاً، فالمتبّع ما أفاده السيد في المتن من عدم وجوب الإخراج إلّا
عمن تصدق عليه العيلولة، ومع عدمها فالأقوى عدم الوجوب لعدم
الخصوصية لوجوب الإنفاق كما لا خصوصية للزوجية والمملوكة.

وأمّا الاحتياط فلأجل الخروج عن مخالفة المشهور القائل بوجوب
الفطرة في واجبي النفقة ثم فرع بعد الاحتياط بوجوب فطرة الزوجة على
نفسها على ما قوّاه قبل الاحتياط.

**المسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما
سقطت الفطرة عنه وعنها.**

أمّا الحكم بسقوط الفطرة عن الولي فلعدم صدق العيلولة بالنسبة
إليه، وأمّا سقوطها عن الصبي والمجنون، فلعدم التكليف عليهما، بل

وخروجهما عن المجعل والقانون يقتضى حديث الرفع نعم، لو يلزم منه خلاف الامتنان على الآخرين كإتلاف مال الغير ونحوه فاشتغال الذمة قطعي، وقد مر الكلام في شرائط وجوب الفطرة عن ذلك، فراجع.

المسألة ٥ : يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكّل، ويتوّلى الوكيل النية، والأحوط نية الموكّل أيضًا على حسب ما مرّ في زكاة المال، ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولّ حينئذٍ هو نفسه، ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضًا لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه.

قد مر في مبحث (أن الزكاة من العبادات) أن مشروعية النيابة أداءً في الأمر العبادي بالنسبة إلى الأحياء تحتاج إلى الدليل، والأدلة الواردة في باب الزكاة خاصة بالأداء عن الأموات.

نعم يقتضي القواعد صحة التوكيل في الإيصال أي القبض والإقباض ولكنها موقوفة على أن يكون ذلك بتسبيب من المنوب عنه لعدم الدليل على مشروعية النيابة على نحو الإطلاق ولو لم يتسبب إليها المنوب عنه.

ولذلك ما أفاده ذيلاً في إلحاق الإذن بالاستنابة في الإيصال والدفع مشكل إن لم يتحقق به عنوان الاستنابة، وأشكال منه إلحاق التبرع به من ماله لعدم صدق الاستنابة وعدم تحقق التقرب من المنوب عنه والقياس بباب تفريغ ذمة المدين مع الفارق كما هو واضح.